

الجمهورية اللبنانية
وزارة التربية والتعليم العالي
المديرية العامة للتعليم المهني والتقني

١٦ من أيلول ٢٠١٧

قرار رقم ٢٠١٧/٢١٢

تحديد الرسوم المدرسية في المعاهد والمدارس الفنية في المديرية العامة للتعليم المهني والتقني اعتباراً من العام الدراسي ٢٠١٧-٢٠١٨

ان وزير التربية والتعليم العالي،
بناء على المرسوم رقم ٣ تاريخ ٢٠١٦/١٢/١٨ (تشكيل الحكومة)،
بناء على مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ١٥٧٤٢ تاريخ ١٩٦٤/٣/١١ لا سيما المادة السادسة منه،
بناء على القرار رقم ٢٠١٧/١٤٨ تاريخ ٢٠١٧/٠٨/٠٥ (تحديد الرسوم في المعاهد والمدارس الفنية الرسمية والمعاهد والمدارس الفنية المنشأة بموجب مشاريع مشتركة اعتباراً من العام الدراسي ٢٠١٧-٢٠١٨)،
وحيث أن عدداً كبيراً من أولياء أمور الطلبة الراغبين في تسجيل أولادهم في المعاهد والمدارس الفنية في المديرية العامة للتعليم المهني والتقني أبدوا عدم قدرتهم على تسديد الرسوم المدرسية المحددة بموجب القرار رقم ٢٠١٧/١٤٨ تاريخ ٢٠١٧/٠٨/٠٥،
وحيث أن الحفاظ على الوضع التربوي في هذه المعاهد والمدارس الفنية يتطلب أخذ عدم قدرة هؤلاء الأشخاص على دفع الرسوم بعين الاعتبار وبالتالي إلغاء القرار رقم ٢٠١٧/١٤٨ تاريخ ٢٠١٧/٠٨/٠٥،
بناء على اقتراح المدير العام للتعليم المهني والتقني،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تحدد، اعتباراً من العام الدراسي ٢٠١٧-٢٠١٨، الرسوم المدرسية عن كل طالب في المعهد الفني الرسمي والمدرسة الفنية الرسمية والمعهد الفني والمدرسة الفنية المنشأت بموجب مشروع مشترك بين المديرية العامة للتعليم المهني والتقني والمؤسسات العامة والخاصة والجمعيات والبلديات على النحو التالي:

أولاً: رسوم التسجيل ومساهمات الطلاب الاضافية

الشهادة	رسم تسجيل مخصص للصندوق الداخلي في المديرية العامة للتعليم المهني والتقني	رسم مساهمة إضافية مخصص لصناديق المساهمة في المعاهد والمدارس الفنية الرسمية
امتحان الدخول الى السنتين الاولى والثانية من شهادة التكميلية المهنية	٦٠,٠٠٠	١٥٠,٠٠٠
التكميلية المهنية	٦٠,٠٠٠	١٥٠,٠٠٠
الثانوية المهنية	٧٥,٠٠٠	٢٢٥,٠٠٠
البكالوريا الفنية	٧٥,٠٠٠	٢٢٥,٠٠٠
الامتياز الفني	٨٥,٠٠٠	٢٧٥,٠٠٠
الاجازة الفنية	٨٥,٠٠٠	٣١٥,٠٠٠
المشرف المهني- مايستر	٨٥,٠٠٠	٣١٥,٠٠٠

ثانياً: الرسوم الاضافية

يستوفى، من كل طالب إعتباراً من العام الدراسي ٢٠١٧-٢٠١٨، في المعهد الفني الرسمي والمدرسة الفنية الرسمية والمعهد الفني والمدرسة الفنية المنشأين بموجب مشاريع مشتركة بين المديرية العامة للتعليم المهني والتقني والمؤسسات العامة والخاصة والجمعيات والبلديات رسوم اضافية على الرسوم المحددة في المادة الأولى من هذا القرار على اختلافها على النحو التالي:

أ- رسم لدراسة المواد العامة في السنتين الثانية والثالثة من شهادة البكالوريا الفنية لطلاب شهادة الثانوية المهنية (نظام مزدوج):
قيمة الرسم:

رسم وقدره ٥٠,٠٠٠ ل.ل. خمسون الف ليرة لبنانية عن كل طالب تسجل:

- في السنة الثانية من شهادة البكالوريا الفنية لدراسة المواد العامة اضافة الى رسوم تسجيله في السنة الثانية من شهادة الثانوية المهنية (النظام المزدوج).

- في السنة الثالثة من شهادة البكالوريا الفنية لدراسة المواد العامة اضافة الى رسوم تسجيله في السنة الثالثة من شهادة الثانوية المهنية (النظام المزدوج).

- لدراسة مواد شهادة التأهيلية الفنية التحضيرية المحددة في السنة الأولى من شهادة البكالوريا الفنية اضافة الى رسوم تسجيله في السنة الاولى من شهادة الثانوية المهنية (النظام المزدوج) وهذا الرسم يستوفى فقط من

طلاب الثانوية المهنية ولا يستوفى من طلاب السنة الأولى بكالوريا فنية غير حائزين على شهادة اليريفيه.

ب- رسم الاشتراك في مباراة الدخول:

ب- ١- قيمة الرسم:

- رسم وقدره ٥٠,٠٠٠ ل.ل. خمسة الاف ليرة لبنانية للانتساب الى امتحان الدخول الى السنتين الأولى والثانية من شهادة التكميلية المهنية وشهادات: التكميلية المهنية ، الثانوية المهنية واليكالوريا الفنية.

- رسم وقدره ١٠٠,٠٠٠ ل.ل. عشرة الاف ليرة لبنانية للانتساب الى شهادات: الامتياز الفني، المشرف المهني- مايستر والإجازة الفنية.

ب- ٢- وجهة استعماله:

- في حال اجراء مباراة الدخول في المعهد/المدرسة:

تخصص المبالغ المستوفاة وفقاً للفقرة ب-١- لتغطية أجور المراقبة وتصحيح المسابقات العائدة لمباريات الدخول وتدفع للأساتذة المتعاقدين غير الموظفين وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية الأجراء بموجب جداول تنظم من قبل مدير المعهد او المدرسة ورئيس الدروس النظرية أو التطبيقية كل في مجال اختصاصه ترفع إلى مصلحة المحاسبة والتدقيق للمصادقة عليها ولا يجوز دفعها قبل هذه المصادقة ولا يحق للأساتذة في الملاك تقاضي هذه التعويضات لقاء قيامهم بالمراقبة والتصحيح في مباراة الدخول.

- يرصد المبلغ الباقي بعد دفع التعويضات للمتعاقدین في موازنة صندوق المساهمة في المعهد/المدرسة.

- في حال عدم اجراء مباراة دخول:

يرصد كامل المبلغ المستوفى كرسم مباراة دخول في موازنة صندوق المساهمة في المعهد/المدرسة.

ج- رسم اشتراك في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي:

ج- ١- قيمة الرسم:

- رسم وقدره ٢٠,٠٠٠ ل.ل. عشرون الف ليرة لبنانية لجميع السنوات والشهادات.

ج-٢- وجهة استعماله وكيفية تسديده:

- تسدد اللجان المالية الأموال المستوفاة في الفقرة "ج-١-1" أعلاه إلى صندوق التعاضد في معاهد ومدارس التعليم المهني والتقني بموجب شيك محرر بإسم صندوق التعاضد في معاهد ومدارس التعليم المهني والتقني وموقع من رئيس اللجنة المالية وأمين الصندوق مجتمعين بناء على قرار من اللجنة المالية .

- ترسل اللجان المالية في كل معهد/مدرسة الى المديرية العامة للتعليم المهني والتقني أسماء العاملين على حساب صندوق المساهمة لديها، من أجل استكمال إجراءات تنسيبهم إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وفقاً للأصول.

- تسدد قيمة الاشتراكات إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي من قبل اللجنة المشرفة على صندوق التعاضد في معاهد ومدارس التعليم المهني والتقني وفق الأصول التي ترعى عمل كل من صندوق التعاضد في معاهد ومدارس التعليم المهني والتقني والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

د- رسم اشتراك للنشاطات الرياضية:

د-١- قيمة الرسم:

- رسم وقدره ١٠,٠٠٠ ل.ل. عشرة الاف ليرة لبنانية لجميع السنوات والشهادات.

د-٢- وجهة استعماله وكيفية تسديده

- مبلغ خمسة الاف ليرة لبنانية لتغطية نفقات البطولة الرياضية التي تقام في كل عام دراسي يسدد الى صندوق التعاضد في معاهد ومدارس التعليم المهني والتقني بموجب شيك محرر بإسم صندوق التعاضد في معاهد ومدارس التعليم المهني والتقني وموقع من رئيس اللجنة المالية وأمين الصندوق مجتمعين بناء على قرار اللجنة المالية.

- مبلغ خمسة الاف ليرة لبنانية لشراء تجهيزات رياضية وجميع النفقات من أجل تأمين النشاطات الرياضية في المعهد أو المدرسة يرصد في موازنة صندوق المساهمة في كل معهد أو مدرسة ولا يجوز استعماله لغير هذه الغاية.

المادة الثانية: أ- يعاد، بقرار من اللجنة المالية، الى الطلاب الذين سبق لهم ان تسجلوا وسددوا الرسوم المتوجبة عليهم بموجب القرار رقم ٢٠١٧/١٤٨ تاريخ ٢٠١٧/٠٨/٠٥، الفرق الناتج عن الرسوم التي سددها وتلك المحددة بموجب هذا القرار.

ب- تتم اعادة الرسوم بموجب ايصال استلام يوقعه الطالب المعني تأكيداً منه على أنه استلم الفرق من هذه الرسوم وفقاً لنموذج تعده دائرة التدقيق .

المادة الثالثة: يستمر استيفاء بدل استهلاك البناء في المعاهد والمدارس الفنية الرسمية المنشأة بموجب مشاريع مشتركة المحدد في القرار رقم ٢٠١٧/١٤٩ تاريخ ٢٠١٧/٠٨/٠٥.

المادة الرابعة: تلغى القرارات المخالفة لهذا القرار والتي لا تأتلف مع مضمونه لا سيما القرارات: رقم ٢٠٠٤/١٩٤ تاريخ ٢٠٠٤/٠٩/٠٦ ورقم ٢٠٠٩/٢٠٥ تاريخ ٢٠٠٩/٠٩/١٢ ورقم ٢٠١١/١٥٢ تاريخ ٢٠١١/٠٩/١٢ والبنود رابعاً من المادة الأولى من القرار رقم ٢٠١٢/٤٠٢ تاريخ ٢٠١٢/١١/١٠ والقرار رقم ٢٠١٧/١٤٨ تاريخ ٢٠١٧/٠٨/٠٥.

المادة الخامسة: يبلغ هذا القرار من يلزم %

بيروت في : ١٢ تموز ٢٠١٧

وزير التربية والتعليم العالي

مروان حمادة

طبق الأصل

أنطوانيت غبريل

